

المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة في ظل القانون الجنائي الدولي دراسة قانونية لتطور مفهوم المسؤولية الفردية في نظام روما الأساسي لسنة 1998

مدثر جمیل ابو کرکی

جامعة الحسين بن طلال /قسم الاعلام والدراسات الاستراتيجيّة

dr_muddather@yahoo.com : البريد الإلكترونيّ

يوسف سلامه حمود المسيعدين

جامعة البلقاء التطبيقية / كلية الزرقاء الجامعية/ الزرقاء

البريد الإلكتروني: mseidin75@yahoo.com

رائد سليمان أحمد الفقير

جامعة البلقاء التطبيقية / كلية الزرقاء الجامعية

البريد الإلكتروني: fageerjo@yahoo.com

ملخص

تحاول الدراسة الحالية تسليط الضوء على موضوع مسؤولية رئيس الدولة عن ارتكاب الجرائم الدولية في ظل القانون الجنائي، والوضع القانوني لرئيس الدول ة، ومدى تعارض مبادئ القانون الجنائي الدولي مع مفهوم السيادة الوطنية للدول، وتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي.وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح تطور مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القانون الجنائي الدولي ، كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن التعارض بين المركز القانوني لرئيس الدولة في القانونين الدولي العام والجنائي الدولي، ومدى مساس تطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي بسيادة الدول، بالإضافة إلى توضيح خصوصية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولي وسموها على الولاية القضائية الوطنية للدول .

الكلمات المفتاحية : حصانات رؤساء الدول ، الجرائم الدّوليّة ، القانون الجنائي الدولي



Abstract: The present study sheds light on the criminal responsibility of the head of state for international crimes under the International Criminal Law. It explains the legal status of the head of state and the extent of conflict between the principles of International Criminal Law and the concept of national sovereignty. This study defines the concept of the criminal resposibility of heads of states in International Criminal Law as well as under Public International Law. It also aims to clarify the evolution of the principle of criminal responsibility of the head of state under International Criminal Law and to detect the conflict in the legal status of the head of state between Public International law and International Criminal Law. The study further clarifies the jurisdiction of the International Criminal Court and its supremacy over the jurisdiction of national States.

Keywords: immunities of heads of states, international crimes,

International Criminal Law



المقدّمة:

تُعدُ الجريمة الدّوليّة قديمة قدم العلاقات الدّوليّة إلا إنّ هذه الفكرة أصابها الضمور ؛ نتيجة لظهور النظريّة الوضعيّة التي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصيّة الدّوليّة . فقد اعترف القانون الدوليّ بحق الشعوب في العقاب، في حال تعرض مصالحها للاعتداء، حيث كان هناك عرف دولي يعاقب الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم القرصنة، الحرب، والتجسس وقد استحوذت الجريمة الدّوليّة على اهتمام عالمي، حيث حاول المجتمع الدولي التخفيف من الآلام التي عانت منها البشريّة جراء ارتكاب العديد من الجرائم البشعة في حق الشعوب، لا سيما خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تبعها من حروب أهليّة و إثنيّة وعرقيّة، وسياسات تمييز عنصري ما زالت تعاني منها البشريّة، بالإضافة إلى الحرب الإرهابيّة التي ترتكب باسم الأديان ضد المواطنين الأبرياء في كل مكان من هذا العالم. وتكللت هذه الجهود بالنجاح في محطات زمنيّة متعددة، إذ تمخض عنها قيام محاكم دوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب وذلك خلال مرحلة الحرب العالميّة الأولى وما تلاها من محاكم شكلت في أعقاب الحرب العالميّة الثانيّة .

وحتى القرن العشرين ، لم تكن هناك محاكم دولية تمارس ولايتها على رؤساء الدول، أمّا المحاكم الوطنيّة، فلا يمكن لها أن تمارس ولايتها على رؤساء الدول الذين لا يزالون في الخدمة أو رؤساء الدول السابقين. وقد تطور هذا الموقف بموجب القانون الدولي منذ ذلك الحين. حيث تطور أولاً في إطار المادة 227 من معاهدة فرساي (1919)، ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو في نهاية الحرب العالميّة الثانية وأثناء هذه الحرب أكد زعماء الحلفاء رغبتهم في معاقبة المسؤولين عن الفضائع والجرائم ضد المواطنين في دول الحلفاء، ولقد تكرس مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدّوليّة في ظل المحاكم الجنائيّة التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب في رو اندا ويغسلافيا، والمحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رو اندا ويغسلافيا، والمحكمة الخاصة بسير اليون؛ وصولاً لولادة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وفي كل مرحلة من هذه المراحل اكتسب مفهوم الجريمة الدّوليّة تبديلاً وتغيراً ساعد في تكوينه الفقهاء والقضاء الجنائيّ الدولي.



وفيما يتعلق بتطور مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في ظل القانون الجنائي الدولي، نلاحظ أن هذا المبدأ ليس بالحديث نسبياً، حيث يرتبط بسابقة نفي نابليون عام 1815 ، واتفاقية لاهاي لعام 1899، ومحاكمة الأمير (بيتر) سنة 1474 ، إلا إنّ العالم في ذلك الوقت لم يمتلك جهازاً قضائياً واضح المعالم يخضع لقواعد قانونية دولية. وتُعدّ معاهدة فرساي أول وثيقة معاصرة أقرت بمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تضمنت المادة 227 من هذه المعاهدة نصوصاً صريحة بضرورة محاكمة (غالبوم الثاني) إمبراطور ألمانيا السابق عن ارتكاب هجرائم حرب، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة رؤساء الدول وقادة القوات العسكرية في حالات معيّنة، ومحاسبتهم عن الفظائع التي يرتكبها جنودهم. ولقد تكرس هذا المبدأ فيما بعد بفضل محاكمات نورمبرغ الملحقة بها .

وفي ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية حقيقة لا مفر منها، والذي أكد أيضا مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والمسؤولين في الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع لمساءلتهم، واعتبر أنّ الحصانات الوطنية التي يتمتعون بها لطبيعة عملهم لا تحول دون مثلوهم أمام المحكمة ومساءلتهم جنائياً.

وبناءً على ما تقدم، حصل نوع من التضارب بين مبادئ قانون الجنائية الدولية التي تقر مبدأ المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، ومبادئ القانون الدولي العرفي الخاصة بمبدأ السيادة الوطنية للدول، وحصانات وامتيازات رؤساء الدول التي تحرم إخضاع رؤساء الدول للقوانين والمحاكم الأجنبية، وهو ما دفع العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة وإسرائيل إلى عدم الانضمام لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك خشية من التفريط بسيادتها أو حصانات وامتيازات رؤساء ومسؤولي الدولة فيها. وقد خلق هذا التضارب نوعا من الازدواجية على صعيد تطبيق العدالة الجنائية الدولية ، حيث أصبحت خاضعة لمعايير الضعف والقوة .

وتحاول الدراسة الإجابة على العديد من الأسئلة المتعلقة بمشكلة الدراسة المتمثلة في: هل هناك تعارض بين المركز القانوني لرئيس الدولة وبين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي؟ هل يمكن تطبيق اعتبارات إنفاذ العدالة الجنائية الدولية دون المساس بسيادة الدول؟ هل



تحول حصانات رؤساء الدول دون محاكمتهم ومعاقبتهم عن ارتكاب الجرائم الدّوليّة؟ هل الولاية القضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تسمو على الولاية القضائيّة الوطنيّة للدول ؟

وقد اعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي، ولما كانت مسؤوليّة رئيس الدولة عن الجرائم الدّوليّة في ظل القانون الجنائي الدولي تشكل محور هذا البحث، فإننا نرى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: يعرض المبحث الأول الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، ويركز المبحث الثاني على مدى تعارض مبادئ القانون الجنائي الدولي مع مفهوم السيادة الوطنيّة للدول، ويتصدى المبحث الثالث للمسؤوليّة الجنائيّة لرؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول

الوضع القانوني لرئيس الدولة في ظل القانون الدولي

وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي فإن رئيس الدولة هو الإرادة المعبرة عن شعب الدولة وهو رمز سيادتها ووحدتها، وبالتالي فإنه يحظى بحصانات وامتيازات تعمل على مساعدته في القيام بمهامه كرأس للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبالتالي فهو مصون ولا يخضع للقوانين الأجنبيّة، ومُعفى من المثول أمام المحاكم الأجنبيّة للدول مهما كانت الجريمة التي يرتكبها . ومن هنا فإن القانون الدولي يمنح رئيس الدولة حصانات مطلقة إزاء المحاكم الأجنبيّة للدول، ويبقى يتمتع بهذه الحصانات طيلة فترة تقلده لمنصبه كرئيس دولة، وحتى بعد تركه لهذا المنصب فهناك بعض الحصانات التي تبقى لصيقة به. ولأهميّة موضوع المركز القانوني لرئيس الدولة في ظل القانون الدولي، يرى الباحثون تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الدولة.

يقوم المركز القانوني لرئيس الدولة تبعاً لمركز دولته في ظل القانون الدولي، ومدى الاعتراف بها من قبل الجسم الدولي، فمن سيادتها يستمد قوة حصاناته في مواجهة الدول والكيانات الخارجية ضد أي إجراء من شأنه أن يعطل أدوات هذه السيادة. والدولة كما هو معروف ظاهرة سياسية وقانونية، خضعت لقطور يمتد إلى قرون ممعنة في القدم، فكانت



العشيرة، ثم القبيلة وصولاً للدولة، و بهذا المعنى فإنها تختلف عن مفهوم الجماعات الاجتماعية (De Seade, 1992:369-84)

ومن بديهيات القانون الدستوري، أنّ الدول لا يمكن أن تقوم أو تنشأ إلاّ بتوافر عناصر معينة، حيث يرتبط مفهوم الدولة بوجود الأقليم، والشعب والحكومة، ومع ذلك فإن مفهوم الدولة ليس مجرد تكامل هذه العناصر المكونة لها فقط؛ فهي أيضاً أداة للتعبير عن إرادة مواطنيها والدفاع عن مصالحهم السياديّة من خلال وجود سلطة سياسيّة عليا (Stirk:213 -228)، ويعرف مفهوم الدولة أيضاً على أنها مؤسسة سياسيّة تحتكر الشرعيّة، وتعمل على فرض النظام والقانون، واستخدام القوة للدفاع عن مصالح البلاد الداخليّة والخارجيّة، ومع ذلك فإن المتفق عليه أن الدولة هي عبارة عن كائن اعتباري مجرد الإرادة يحتاج إلى إنسان يعبر عن إرادته ويرعى مصالحه الداخليّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة المتافق عليه مصالحه الداخليّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة والخارجيّة المتحدد الإرادة يحتاج الى إنسان يعبر عن إرادته ويرعى

ويؤدِي رؤساء الدول دوراً غاية في الأهمية سواءً على صعيد الشؤون الداخليّة وللبلاد أو الخارجيّة، بغض النظر عن مسمياتهم، وذلك لأنهم يمثلون رمز وإرادة الأمة ورأس الهرم السياسي في البلاد. وه م يتمتعون بهذا الدور بإقرار من القانون الدولي والقانوني الدستوري الداخلي، فهم رؤوس السلطة في بلادهم (إسماعيل، د.ت: 130)، ويقع على عاتقهم وضع السياسات الداخليّة والخارجيّة فيها، لذلك فإنّ العرف والقانون الدوليين يخصانهم بامتيازات وحصانات خاصة ويتمتعون بالتقدير والاحترام اللائقين بمكانتهم أثناء تنقلاتهم الرسميّة خارج دولةم، ودستور الدولة هو الذي يحدد وينظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء الدول في مجال السياسات الداخليّة والخارجيّة (Vucic, 2004:41-50).

وتحدد النصوص الدستورية والأعراف الدّولية دور رئيس الدول-ة في الممارسات الفعلية للعلاقات الخارجية، ويقترن تحديد وتأسيس الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدول يعلى اعتراف الدول له بهذه الصفة لتمكينه من ممارسة صلاحياته، وتتبع اختصاصات رؤساء الدول التمثيلية من دساتير بلدانهم، وتتفق معظم الأنظمة الدستورية الملكية والرئاسية والبرلمانية وغيرها (Huntington, 1968)، ومع ذلك تتفق الأنظمة الدستورية في مختلف دول العالم على منح رؤساء الدول صلاحيات وظيفية عامة تتعلق بقبول أوراق اعتماد السفراء، والتصديق على



الاتفاقيات الدّوليّة، وإعلان حالتي الحرب والسلم، وتعيين كبار الموظفين في الدولة بسلطاتها الثلاث التنفيذيّة، والتشريعيّة والقضائيّة.

وفي ظل القانون الدولي، لا يتمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الإجرائية والوظيفية إلاّ في حال الاعتراف بدولته (Watts, 1994:56-57)، ووفقاً لقواعد الاعتراف الدولي الضمني والصريح بالدول، فإنه يجب أن يتوفر في الدولة محل الاعتراف عن اصر التكامل المتمثلة بوجود الأقليم، والشعب، والسيادة، ويستوي الأمر فيما إذا كانت سيادة الدولة ناقصة أو كاملة، وفي هذا السياق فإن نطاق الحصانات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول لا ترتبط بالواقع السياسي أو الجغرافي أو الاقتصاديّ للدولة (Grant, 1999:121)، فالحصانات التي يتمتع بها رئيس أكبر دولة من حيث المساحة الجغرافية، والقوة الاقتصاديّة والعسكريّة، هي ذاتها التي يتمتع بها رئيس أقل دولة من حيث توافر مثل هذه الإمكانيات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحصانات رؤساء الدول:

في إطار العلاقات الدولية بين الدول، يتمتع رؤساء الدول بحصانات وامتيازات تهدف إلى تمكينهم من القيام بوظائفهم وأعمالهم في ظل مناخ دولي يخلو من النزاعات والحروب، وذلك إقراراً من المشرع الدولي بمدى أهمية الدور الذي يقوم به رؤساء الدول على صعيد توطيد مفاهيم التعايش السلمي المشترك بين الشعوب. وفي هذا السياق يبرز التساؤل الخاص بالأساس القانوني للحصانات الممنوحة لرؤساء الدول، وهل يوجد هناك نظام قانوني خاص ينظم هذه الامتيازات والحصانات؟ في الواقع أنه لا يوجد نظام قانوني دولي على صعيد القانون الدولي خاص بتنظيم المتيازات وحصانات رؤساء الدول، وإنما يمكن تتبع نصوص الحماية الخاصة بهذه الامتيازات في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة، مثل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية هافانا .

ويمكن تتبع الجذور القانونيّة للمعاهدات التي توفر الحماية لرؤساء الدول، وتنظ ع مسألة الحصانات الشخصيّة في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961 علماً بأن هذه المعاهدة تنظم الحصانات الخاصة بالدبلوماسيين وأفراد البعثات الأجنبيّة في الخارج، وبما أن رؤساء الدول هم الذين يعينون السفراء، فمن باب أولى أن تطبق عليهم أيضاً مثل هذه المعاهدة والتي تؤكد



حصانة الدبلوماسيين ضد الاختصاص القضائي الجنائي، المدني أو الإداريّ في الدولة المضيفة، وقد ميزت هذه المعاهدة بين نوعين من الحصانات : أولهما الحصانة الإجرائيّة التي يتمتع بها الدبلوماسي طيلة فترة تقلّده منصبه، وتبقى سارية حتى بعد أن يترك عمله، وثانيهما الحصانة الموضوعيّة وهي على العكس وتتسم بالطابع الشخصي، وهي تشمل كافة الأفعال الجنائيّة والمدنيّة، وهي قابلة للتطبيق فقط على ممارسات الدبلوماسيين لوظائفهم (معاهدة فيينا للعلاقات الدبلومسيّة، 1961).

وفي السياق ذاته ، تضمنت معاهدة نيويورك حول البعثات الخاصة لعام 1969 بعض النصوص التي تؤكد حصانات وامتيازات رؤساء الدول ووزراء الخارجيّة، التي تعفيهم من الخضوع لقطبيق القوانين الأجنبيّة ، أو مواجهة الإجراءات القانونيّة والقضائيّة الأجنبيّة، وفيما يتعلق بمسألة حصانة رؤساء الدول إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فإنّه لم يتم التأكيد عليها بشكل صريح في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961، بل بقيت تتبع من مفهوم الحصانة السياديّة ، فالحصانة الممنوحة لرأس الدولة هي امتداد للحصانة الممنوحة للدولة ذاتها.

واستقر العرف الدولي على تمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية مطلقة، تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة التي يتواجد فيها، أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده، أو تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية أو المدنية لقضاء الدولة الأجنبية في حقه. وهذا ما أكدته المادة 91 من اتفاقية هافانا والمادة 1/31 من اتفاقية فينا لعام 961، وبموجب المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، لا يمكن إلزام رؤساء الدول المثول أمام المحاكم الوطنية للإدلاء بشهادتهم، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية، ويحق لهم رفض أي طلب من هذا القبيل .

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأساس القانوني لامتيازات رؤساء الدول قد تمت الإشارة إليه بصورة مقتضبه وغير مباشرة في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة، وعلى وجه التحديد في المادة 1(أ)من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي تضيف رئيس الدولة إلى الأشخاص المحميين دولياً. كما جاء التأكيد على امتيازات وحصانات رؤساء الدول في مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي عام 1991، والتي تعاملت مع مسألة حصانات رؤساء الدول بشكل مباشر في المادة الثانية، وهذا ما ذهبت إليه أيضاً المادة



21 من اتفاقيّة البعثات الخاصة لعام 1969، التي أقرب بامتيازات وحصانات مميزة لرؤساء الدول الذين ما زالوا في مناصبهم.

المطلب الثالث: أنواع حصانات رؤساء الدول ونطاقها.

تنقسم حصانات رؤساء الدول في ظل القانون الدولي إلى نوعين، الأولى ترتبط بوضع الأشخاص وتسمى حصانة شخصية ratione personae والثانية حصانة وظيفية متصلة بالممارسات والأفعال الوظيفية الرسمية وتعرف ب ratione materiae وفيما يتعلق بالحصانة الشخصية فهي تعني أن شخصية ممثل الدولة مصونة لا يجوز الاعتداء عليها، أو إخضاعها لقضاء المحاكم الجنائية، أو تطبيق القوانين المحلية عليها. وباختصار فإنّ هذا النوع من الحصانات يفيد بعدم جواز اتخاذ أيّق إجراءات قانونيّة تتعلق بالتحقيقا و المحاكمة ضد الأشخاص المحميين (Simbeye, 2004:110)، في حين إنّ الحصانة الوظيفيّة هي التي تطبق على رؤساء الدول في حال تركهم لمناصبهم، ومن ثم فإنّ هذه الحصانة تعد محدودة النطاق لارتباطها بالجانب الوظيفي للشخص فهي لا تغطي إلاّ الأعمال التي مارسها الشخص بوصفه الوظيفي دون غيرها من الأفعال الأخرى. وهنا نلاحظ أن الحماية التي توفرها هذه الحصانة شخصية للشخص الذي ارتكب الفعل ووظيفية بالنسبة للفعل المرتكب باسم الدولة (Simbeye, 2004:94).

وقد أقر القانون الدولي بالحصانة الشخصية لرؤساء الدول وعدم جواز محاكمتهم جزائياً في أيّ دولة أجنبية، أو أمام أي ة هيئة قضائية أجنبية ليست دولة أعضاء فيها (معاهدة الأمم المتحدة بشأن الحصانات الدبلوماسيّة، 961 ، معاهدة فينًا للعلاقات القنصليّة، 1963)، وهذه الحصانة تغطي أفعال الشخص جميعها، سواءً انبثقت عن إرادة شخصيّة أو رسميّة وظيفيّة. ومع ذلك فإنّ هذه الحصانة تتميز بأنها مؤقتة، حيث تبقي طيلة بقاء الشخص في وظيفته. إذا إنّ هناك عرفلُ دوليلً يمنح رؤساء الدول حصانة أثناء قيامهم بمهامهم، وهو عرف ملزم كأي قانون ولكنهم يفقدون هذه الحصانة في حال تورطهم بارتكاب جرائم دوليّة أو إرهابيّة (Zappala, وهذه الحصانة تتبثق عن مفهوم سيادة الدولة وهي تمتد لتشمل أيضاً بالإضافة لرئيس الدولة، رئيس الوزراء ووزراء الحقائب السياديّة .



ففي قضية "Democratic Republic of the Congo v Belgium" والتي رفعتها دولة الكونغو ضد بلجيكا عام 2002 ، قضت محكمة العدل الدولية رفض رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي، وذلك لوجود عرف دولي يحمي القنصل العام والسفير الله الهين يعم لان في بعثات بلادهم في الخارج، وبالتالي فإنه من باب أولى لا يجوز رفع حصانة رئيس الدولة الذي قام بتعيينهم. إن قرار محكمة العدل الدولية قابل للتطبيق على رؤساء الدول. وذلك لسبب بسيط وهو أن المحكمة استخدمت مسوغاً يستفيد منه وزير الخارجية ورئيس الدولة باعتبارهما ممثلين لإدارة الدولة.

ومما تقدم ، يتضح لنا أنّ محكمة العدل الدّوليّة ميزت بين حصانة رؤساء الدول أمام المحاكم الجنائيّة الدّوليّة الدّوليّة، والمحاكم الوطنيّة والمحليّة، حيث أكدت الأولويّة الممنوحة للمحاكم الجنائيّة الدّوليّة في محاكمة الأشخاص تبعاً لاختصاصها العالمي الذي يسمو على الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنيّة. وبهذا تكون محكمة العدل الدّوليّة فشلت بالاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنيّة (Cassese, 2002:853)، حيث يتمتع رئيس الدولة خلال قيامه بمهامه بالحصانة القضائيّة المطلقة أمام القضاء الوطني للدول الأجنبيّة، وذلك تبعاً لما تؤكدهالأعراف الدّوليّة، لا سيما المواد 32 – 39 من معاهدة فينًا الخاصة بالعلاقات الدّوليّة لعام 1961، والفقرة الأولى من المادة 2 لمشروع المواد المتعلقة بحصانة رؤساء الدول وأملاكهم، الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1991، وكذلك المادة 21 من الاتفاق الدولي الخاص بمهمات رؤساء البعثات الخاصة الذي أقرته الجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة عام (Cassese, 2002:860).

وفي ظل القانون الجنائي الدولي، فإن الحصانة القضائية لرؤساء الدول غير مطلقة، إذ تتلاشى في حال تورط أي منهم بارتكاب جرائم دوليّة، حتى لو تم ارتكابها بصفة رسميّة، ويفقد رؤساء الدول حصانتهم القضائيّة في حال ارتكابهم جرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين، أو انتهاكات جسيمة ضد القانون الإنساني والدولي كجرائم الحرب والإبادة الجماعيّة، وجرائم ضد الإنسانيّة (Zappala, 2001: 595). وبهذا فإنه إذا قام رئيس الدولة بارتكاب جريمة دوليّة أو اشترك بارتكابها أو التخطيط لها يمكن محاكمته أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وفقاً لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وفقاً لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وفقاً كومن ثم



يمكن إلقاء القبض على رئيس الدولة، أو اعتقاله، أو إجراء التحقيق معه أو تحريك الدعاوى الجنائية والمدنية ضده في حالة ثبوت تورطه بارتكاب جرائم دوليّة. وفي هذا السياق تنص المادة 27 (1) من نظام العقوبة على أنه تطبق نصوص النظام "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسميّة ، وأن تلك الصفة الرسميّة، سواء أكانت لرئيس دولة أم أيّة صفة أخرى، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة. " أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فتنص على أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسميّة للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.

وسوف يكون على الدول التي تريد أن تتحاشى أن تمارس المحكمة ولايتها القضائية على الحالات التي تحقق فيها الدعوى القضائية بشأنها، أن تضمن إلغاء أية حصانات يكفلها قانونها الوطنى لمرتكبى الأفعال الجنائية التي يؤثمها القانون الدولى بناءً على صفتهم الرسمية.

وينبغي أن يجيز القانون الوطني محاكمة أي مس ؤول على هذه الجرائم وأن ينص على ذلك، طبقاً للنظام الأساسي على تسليم أي مسئول للمحكمة في حالة طلب ذلك.

المبحث الثاني مع مفهوم مدى تعارض مبادئ القانون الجنائي الدولي مع مفهوم السبادة الوطنيّة للدول

لا زال الجدل الفقهي قائماً حول جدليّة العلاقة بين مبادئ القانون الجنائي الدولي ومفهوم السيادة الوطنيّة للدول، وبخاصة وأنّها علاقة معقدة ويشوبها بعض الغموض، لا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسة الدول لسيادتها الوطنيّة وما يترتب عليها من آثار قانونيّة يقر بها القانون



الدولي التقليدي، كالولاية القضائيّة للدول على الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها أو ضد أحد مواطنيها أو الحصانات المتعلقة برموز الدولة السّياسيّة والعسكريّة .

ولقد شهدت مبادئ القانون الجنائي الدولي تطوراً كبيراً وظهرت مفاهيم ومبادئ جديدة كرستها المحاكمات الجنائية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، مثل محكمة نورمبرغ، وطوكيو، وليبزج والمحاكم الجنائية الدّوليّة الخاصة بمحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، وكذلك المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 ،التي كرست مبادئ علميّة الاختصاص الجنائي على الجرائم الدّوليّة، ولم تعتد بالصفة الرسميّة لرؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش عن ارتكابهم مثل هذه الجرائم، ولم تأخذ بمبدأ الحصانة الذي تقره نصوص القانون الدولي التقليدي؛ لذا، يرى الباحثون تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدّوليّة وفكرة السيادة.

تعني السيادة الوطنيّة في معناها العام السلطان الداخلي لكل دولة وهي تكريس السلطة العليا للدولة على أقليمها بأن تمارس اختصاصاتها بكل حريّة في جميع الميادين التي لا ينظمها القانون الدولي بما ينفي أي تدخل في شؤونها. أما فكرة الحق في السيادة ، فإنها تفرض على الدولة واجب احترام سيادة الدول الأخرى تبعاً لمفهوم المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك احترام الحريات الأساسيّة لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن السيادة هي المعيار القانوني الذي تتمتع به الدولة لاكتسابها الأهليّة القانونيّة والدّوليّة، وما الاستقلال إلاّ مظهرٌ فعليٌّ وعمليٌّ ونتيجة من نتائج السيادة وأثر من آثارها(نعمة ، 1978 : 96).

لقد اختلف فقهاء القانون بشأن الفرق بين مفهوم السيادة الوطنيّة ومبادئ القانون الجنائي الدولي، ففي حين يرى جانب منهم السيادة الوطنيّة تسمو على القانون الجنائي الدولي. فإنّ الجانب الآخر يغلب تطبيق القانون الجنائي الدولي على مفهوم السيادة الوطنيّة. وفي هذا السياق يقول الفقيه أنطونيو كاسيزي (Antonio Cassese) سواءً أكان الشخص يؤيد السيادة الوطنيّة أم يؤيد قاعدة سمو القانون، فإن الاثنين غير ملائمين ، وعند التطرق إلى تعريف مفهوم الدولة



وظاهرة السيادة الوطنيّة فإنّ بعضهم يذهب إلى الإطلاق في تحديد مفهوم السيادة بمعنى أنه لا توجد سلطة في المجتمع الدولي تعلو سلطة الدول يمكنها فرض إرادتها على الدول، فمبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام التي لا يجوز ليس مخالفتها فحسب بل لا يجوز الاتفاق على مخالفاتها، في حين يحددها آخرون باعتبارها مفهوماً نسبيلً غير مطلق، وذلك لوجود قيود فعليّة عليها (Kelsen, 1960:627)، وهو ما يبرهن على صحة القول بأن سيادة الدول قد تكون كاملة أو ناقصة (Jenks, 1969: 28).

وفي الإطار ذاته يرى أندرو كلافام (Andrew Clapham) بأن السيادة هـي عبارة وفي الإطار ذاته يرى أندرو كلافام (Andrew Clapham) بأن السيادة هـي عبارة عن فكرة متغيرة تتكيف مع طبيعة التط ورات التي تحدث على صعيد القانون الدولي نفسه (Lattimer,2003:151)، حيث تتغير فكرة السيادة تبعاً لتغير العلاق التوليّة، وتاري إيان جيمس وارد "lan James Ward" بأن ظاهرة العولمة تحتم على الجميع إعادة النظر سياساتهم، بما في ذلك بعض المفاهيم الحساسة للشعوب ، كمفهوم السيادة الوطنيّة، ولا يرال القانون الدول والتحولات التي لمستها البشريّة مع مطلع القرن العشرين، وبالتالي تحول القانون الدولي من حالة التواجد المشترك إلى حالة التعاون (Friedmann, 1964).

المطلب الثاني : مدى تهديد المحكمة الجنائية لمبدأ السيادة .

يشكل القانون الدولي الجنائي مجموع القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام. وتع د محكمة نورنبرغ أول تطبيق لمبدأ مسؤوليّة الحكّام والقادة عن الجرائم اللا إنسانيّة كالإبادة والقتل الجماعي ، وهنا يلاحظ أن محكمتي نورنبورغ وطوكيو سمحتا بإقرار مبادئ جديدة للعدالة الجنائيّة الدّوليّة . وهناك حالة من الخلاف بين مفهوم السيادة الوطنيّة للدول ومبادئ القانون الجنائي الدولي، ويمكن تشبيهها بحالة العداء المستمر الذي عمل رجال القانون الجنائي الدولي على تكريسها في كتاباتهم بشأن هذا الحقل من حقول المعرفة. إذ ن فالعلاقة بين القانون الجنائي الدولي ومفهوم السيادة الوطنيّة للدول معقد، وازداد تعقيداً بعد انتهاء الحرب الباردة (Ferencz, 1980)، وهو ما جعل هذا الموضوع مدار بحث واهتمام معظم فقهاء القانون في العالم .



ويثور التساؤل هنا حول: هل تشكل المحكمة الجنائية الدّوليّة تهديداً فعلياً لمبدأ السيادة الوطنيّة؟ وهنا يشير بعضهم بالنفي من خلال التأكيد على أن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لا تشكل في مضمونها سلطة عليا على الدول ، وإنما هي جهاز قضائي دولي مكمل للولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، ولكن في الواقع نجد أن نظام روما الأساسي المنشىء لهذه المحكمة يمس بالسيادة الوطنيّة للدول، ويهدر مبدأ الحصانات المرتبطة بالصفة الرسميّة والشخصيّة للفرد، إلى جانب عدم مراعاة حضر الدساتير تسليم المواطنين لأيّ سلطة في العالم، لهذا فإنه يمكن القول: بأن الآراء المؤيدة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تحاول دائماً معارضة الحقيقة القائلة بأن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تحاول دائماً معارضة الحقيقة القائلة بأن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تهدد الدول في وجودها وسيادتها أو أن وجودها يعد انتهاكاً لمبادئ القانون المستقرة ، في حين أنهم ينظرون إلى هذه المحكمة كإحدى مظاهر تطور هذا القانون

وفي الواقع ، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة يشير إلى أنها كانت عبارة عن محاولة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، وبالتالي فإن وجود هذه المحكمة يعكس في حقيقته إحداث تغيير حقيقي على مستوى القانون الدولي، وليس بالضرورة على مستوى المؤسسات والأجهزة الدولية. وكما أشرنا سابقاً فإن علاقة القانون الجنائي الدولي وسيادة الدولة معقدة وغير مفهومة، ومع ذلك فإنه من الواضح أن القانون الجنائي الدولي يمس سيادة الدولة (Bennouna, 2002:243)، من خلال تجريمه العديد من الأفعال والسلوكيات على الصعيد الوطني، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهي لم تكون موجودة من قبل في القانون الدولي .

وهنا يمكن القول: بأن نظام روما الأساسي المنشأ يلزم الدول الأطراف بالتخلي عن سيادتها وولايتها القضائية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، وكذلك التخلي عن الحصانات الممنوحة للأفراد في حال ثبوت تورطهم بلوتكاب مثل هذه الجرائم. وفي هذا السياق تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من هذا النظام على أنه "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في أقليم أي ة دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في أقليم تلك الدولة ". ومن ثم لا يمكن القبول بمصادرة سيادة الدولة من أجل منع ارتكاب الجرائم الدولية، ففي معظم الحالات ترتكب الجرائم الدولية عندما تغيب السيادة، فعلى سبيل المثال أدى انعدام السيادة للدولة في الصومال إلى ارتكاب



الكثير من الجرائم الدوليّة فيها، والأمر نفس الأمر فيما يتعلق بسيراليون-2002:30) (Kreijen, 2002:30)

ويرى بعضهم أنّ النظام الأساسي يعد المحاكم الوطنيّة ملائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دوليّة، وأن قاعدة (السمو) لا تعني أن الاختصاص القضائي للمحكمة يسمو على الولاية القضائيّة للمحاكم الوطنيّة، بل أنه مكمل له، وبالتالي فإنّ الولاية القضائيّة لا تغرض على القضاء المحلي إلاّ إذا ثبت أن القضاء الوطني غير قادر على الفصل في قضايا الجرائم الدّوليّة (Sands, 2003:64-81). ويرى بعضهم الآخر أنّ الإقرار بقاعدة سمو اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على اختصاص المحاكم الوطنيّة يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ الولاية القضائيّة الوطنيّة والسيادة التي تتمتع بها الدولة، ولهذا ذهبت العديد من الدول مثل الولايات المتحدة، الصين، السودان واليابان إلى اتخاذ موقف مناوئ لقاعدة (السمو) أو تغليب الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على القضاء الوطني، التي تطالب بحقها في الاعتراض على أيّق تحقيقات يباشرها المدعي العام للمحكمة تكون متعارضة مع التحقيقات التي قام بها القضاء الوطني ، كأحد الشروط للانضمام للنظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثالث: مبدأ الاختصاص العالمي والحصانات الدولية

إن أهم ما يقرره مبدأ السيادة الوطنيّة هو ممارسة الدول لاختصاصها القضائي على أقليمها، وفي حدود سيادتها الفعليّة، وبهذا فإنه لا يمكن أن يمتد تطبيق القوانين المحليّة للدولة خارج حدود سيادتها (Mann,1984:84)، في حين إنّ مبدأ الاختصاص العالمي يقلل من أهميّة السيادة الوطنيّة في ممارسة الإجراءات الجنائيّة الخاصة بالتحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي ترتكب داخل حدود سيادتها، لا سيما إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دوليّة يعاقب عليها القانون الدولي.

ويعد مفهوم الاختصاص العالمي من أهم المفاهيم التي تنادي حركات حماية حقوق الإنسان الدوليّة بتطبيقها على منتهكي حقوق الإنسان ، خاصة أولئك الذين يحتمون وراء مبادئ السيادة الوطنيّة والامتيازات المترتبة عليها كالحصانا ت (Broomhall, 2001:399). وقد برزت مسألة تطبيق عالميّة الاختصاص القضائي للدول على الأفراد في قضيّة الكونغو Congo



V Belgium التي نظرتها محكمة العدل الدّوليّة ، التي لم تتطرق إلى مسألة إمكانيّة تطبيق الاختصاص القضائي العالمي الذي طالبت به بلجيكا في المرافعات الشفهيّة التي تمت أمام المحاكم، حيث أرجأت ذلك إلى جلسات الحكم النهائي ، ومع ذلك كان حكم المحكمة مؤيداً لرأي القانون الدولي التقليدي والذي يقر بحصانة الأفراد أمام المحاكم الدّوليّة وحظر المساس بها، وكان حكم المحكمة قد كرس مبدأ السيادة الوطنيّة للدول الذي يعد أساس هذه الحصانة.

ويفيد مبدأ العالمية بأن نوعاً معيناً من الجرائم الخطرة تواجه كل دول العالم، وبهذا يكون من مصلحة جميع الدول تقديم مرتكبيها للعدالة، وتقضي قاعدة (عالمية الاختصاص القضائي)، بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتك —اب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسي—ة ضحاي—اها (Henkin, 1993:1049). أما آليات تطبيق هذا المبدأ ، فقد أخذت منحى مختلفاً في الوقت الراهن، لا سيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقاً، ومحكمة روندا، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الذائمة، وعلى وجه التحديد بعد محاكمة (ميولسفيتش) ومحاولة محاكمة (بيونشيه) ، وهم رؤساء دول سابقون لم تشفع لهم حصاناتهم ، ولا مبدأ السيادة الوطنية دون الملاحقة والمحاكمة عن ارتكابهم لجرائم دولية .

ويكمن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي منحت الحق للدول الأطراف بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أمام محاكمهم بغض النظر عن جنسيتهم ، سواءً أكانوا يتبعون للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي الجنائي أم لأيّق دولة أخرى وكذلك أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984على مبدأ الاختصاص العالمي، حيث تسمح المادة 8 من هذه الاتفاقيّة لأي قضاء في أية دولة وقعت على اتفاقيّة مناهضة التعذيب بقبول دعاوى ضد من ارتكب هذه الجريمة أثناء وجوده على أراضي هذه الدولة .

وبموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 ، والمنشأ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة فإنّ الولاية العالميّة الولاية القضائيّة للمحكمة هي ولاية مكملة للقضاء الوطني للدول. ووفقاً لذلك فإنّ الولاية العالميّة لقضاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لا ينعقد إلاّ في حالتي رفض أو عجز القضاء المحلى للدول



عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدّوليّة، وفي الوقت نفسه، فإنّ تطبيق نظام روما الأساسي على التشريعات الوطنيّة للدول الأطراف في الاتفاقيّة لها الحق في أن تمارس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بنفسها أو أن تمنحه للمحكمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدّوليّة

ومن أهم التطبيقات العمليّة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي قيام إسرائيل باختطاف أدولف أيخمان Adolf Eichmann من الأرجنتين، وهو رئيس قسم اليهود للجهاز الأمني الألماني أبان حكم هتلر، ومحاكمته في القدس عام 1961 عن جرم ارتكاب جرائم إبادة جماعيّة ضد اليهود، وأصدرت عليه حكماً بالإعدام وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي (Hannah, 1964:56). وفي الإطار ذاته، وجهت محكمة سنغاليّة عام 2000 تهمة ارتكاب التعذيب إلى رئيس تشاد السابق حسين حبري، وذلك أثناء تواجده في السنغال حيث وضعته تحت الإقامة الجبريّة، وكانت تلك أول مرة تتهم فيها إحدى المحاكم الإفريقيّة شخصاً من دولة إفريقيّة أخرى بارتكاب جرائم دوليّة استناداً إلى مبدأ عالميّة الاختصاص الجنائي، إلا إنه لم يحاكم فعليّاً، ممّا اضطر إلى نقل القضيّة إلى بلجيكا، التي تعرف بعاصمة الاختصاص القضائي العالم (Brody, (34-324:2001 ، وفي قضية أخرى قامت السلطات الدنماركيّة عام 2001 بإلقاء القبض على رئيس أركان الجيش العراقي السابق الجنرال نزار الخزرجي Khazraji Nizar ، حيث استندت هذه السلطات على مبدأ عالميّة الاختصاص القضائي لمحاكمته عن جرائم حرب وإبادة جماعيّة ضد الكرد في شمال العراق، أثناء استخدام الجيش العراقي للأسلحة الكيماوية ضد الأكراد (Beeston, 2002)، ولقد جرت محاكمته في الدنمارك على خلفيّة تهم بارتكاب جرائم حرب وابادة جماعيّة ضد عراقيين في الأنفال وحلبجة عام 1988.

وفي قضية أخرى، توضح مدى تأثر مبادئ الحصانة الدولية الممنوحة لرؤساء الدول العاملين والسابقين في تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي للدول في ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، كانت جريمة الرئيس التشيلي الراحل أوغستو بينوشيه Augusto الذي ألقى القبض عليه من قبل السلطات البريطانية عام 1998 ، أثناء تواجده في لندن ، وذلك بناءً على طلب القاضي الإسباني بلتزار جارزون من أجل محاكمته بتهم تعذيب وقتل واختفاء عدد كبير من خصومه السياسيين خلال فترة حكمه لتشيلي من عام 1973 وحتى وقتل واختفاء عدد كبير من خصومه السياسيين خلال فترة حكمه تشيلي من عام 1973 وحتى 1990 (Arriaza, 2001:311–319)، وفي سويسرا باشرت محكمة جنيف الابتدائية عام



2005 نظر دعوى قضائية موجهة ضد الرئيس التونسي السابق زين العابدين، وذلك على خلفية تهم موجهة له بتعذيب مواطن تونسي، وهو ما كان يهدد بصدور حكم مدني غيابي ضده في القضية، ولقد استندت المحكمة في ذلك إلى مبدأ الاختصاص العالمي دون الأخذ بعين الاعتبار حصارية الرئاسية بوصفه رئيساً لدولة تونس آنذاك قبل الإطاحة به إثر موجات عنف الربيع العربي، وفي قضية أخرى أصدر قاضي التحقيق اللبناني عام 2004 مذكرة توقيف غيابية بحق الرئيس الليبي السابق العقيد معمر القذافي الذي لقي حتفه لاحقاً على يد الثوار في ليبيا إثر أحداث الربيع العربي، بست تهم أهمها ما يتعلق بقضية اختفاء الصدر، واستندت المحكمة اللبنانية في ذلك إلى حقها في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.

وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي ، أصدرت المحكمة الجنائية الدّوليّة ليوغسلافيا السابقة عام 1998 مذكرة اتهام بحق الرئيس اليوغسلافي السابق سلوفودان ميلوزيفتش بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة ، ولقد توقفت محاكمته بسبب وفاته. وكذلك أصدرت المحكمة الجنائيّة الخاصة بسيراليون عام 2003 مذكرة اتهام بحق الرئيس الليبيري تشارلز تايلور لرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة(kno,2005) .

وأخيرا وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليّة في شهر تموز لعام 2008 مذكرة اتهام رسميّة بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب جرائم حرب، وإبادة جماعيّة في أقليم دار فور وطالب باعتقاله.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في ظل القانون الجنائي الدولي

لقد أدت مجموعة من الأسباب إلى التطور الملحوظ على فكرة المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص الطبيعيين على صعيد القانون الدولي، لعل أهمها الدور السلبي الذي لعبه رؤساء الدول أبان الحرب العالميّة الأولى والثانية، والذي قاد إلى نتائج وخيمة على السلم والأمن الدولي،



وكذلك التخوف من إفلات هذه الفئة من العدالة الجنائية بالتذرع بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب نصوص القانون الدولي التقليدي، لذا يرى الباحثون أنه من المناسب تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس الدولى للمسؤولية الجنائية

وتعرف المسوولية الجنائية على أنها: الالتزام بتحم لى النتائج القانونية عن الفعل المسند للمشتكي عليه (ظنين أو متهم) حيث لا يكون هناك سبب في القانون" يستبعد ذلك (أحمد، 2000: 336). كما تعرف بأنها: تحمل الإنسان عقوبة فعله أو تركه غير المشروع الذي يأتيه باختياره وهو مدرك لكنهه ونتائجه (الأشهب، 1994: 21). وأهم ما يميز المسؤولية الجنائية هي مسألة الإسناد بمعنى إسناد الجريمة إلى شخص معين يقتضي إثبات قيام الصلة المباشرة بين نشاطه أو سلوكه، وبين الفعل المكون للجريمة بركنيها المادي والمعنوي. وهذه الصلة هي صلة السببية المباشرة، أي صلة السبب بالنتيجة، بأن يكون نشاط الفرد هو الذي خلق الجريمة وأوجدها بالقانون (الشاوي ، 1985: 23)، بالإضافة إلى ذلك فإن جوهر المسؤولية الجنائية هو أهلية الشخص المنسوبة إليه الجريمة، وذلك لتحمل مسؤولية الجريمة أو استحقاق العقوبة الجنائية التي يفرضها القانون (الشاوي ، 1985: 22).

لم يستقر الفقه الجنائي المعاصر على اتجاه واحد حول مسألة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية (Korowicz, 1956:533)، ذلك بسبب الخلاف حول مركزه القانوني وطبيعته القانونية الدولية (Bassiouni, 2003:63). وفي هذا السياق تحمل المدرسة التقليدية الوضعية المسؤولية القانونية وليس الأفراد (شكري، 1992: 190)، وبالتالي فإن رئيس الدولة يعد مجرد أداة للتعبير عن إرادة الدولة، ولا يتحمل أي مسؤولية جنائية ؛ لأنه ليس من أشخاص القانون الدولي . وهناك اتجاه آخر يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، فالأفراد (Malekian:1999: 57).

وبغض النظر عن ذلك، فقد أضحت مسألة المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن الجرائم الدّوليّة من أهم المبادئ التي يأخذ بها القانون الجنائي الدولي، سواءً بالنسبة للأفراد العاديين أم الجنود أو



قادة الجيوش أو حتى رؤساء الدول وموظفي الفئات العليا في الدو ل :Bassiouni, 2003). (65)

قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك جهاز قضائي دولي لقطبيق النصوص الخاصة بالجرائم الدّوليّة الجسيمة، وإصدار أحكام تقرر مسؤوليّة مرتكبيها وتحدد العقوبات الواجبة التنفيذ بحقهم. ومع ذلك كانت هناك محاولات لتحديد مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي ، فقد أسست لجنة " the Commission on the Responsibility of the Authors of التي كانت مهمتها الإجابة على الأسئلة المتعلقة بأصول الحروب، وتوصلت اللجنة في النهاية إلى أن " جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأع ضاء، وبغض النظر عن مراتبهم، وحتى رؤساء الدول المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، وقوانين الإنسانيّة، يمكن أن يخضعوا لمحاكمات جنائيّة ". وجاءت معاهدة فرساي لعام 1917 التي أنهت الحرب العالميّة الأولى لتكرس بوضوح م بدأ المسؤوليّة الجنائيّة لرؤساء الدول في مادتها أنهت الحرب العالميّة الأولى لتكرس بوضوح م بدأ المسؤوليّة الجنائيّة لرؤساء الدول في مادتها أربعة أسحباب لمحاكمته، إلاّ أنها لهم تنفذ (Bassiouni, 2001:244-289).

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تزايدت الوثائق واللوائح والأنظمة القانونية التي تضمنت فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، فقد اعتبرت محكمة (نورمبرج) أن الأشخاص الطبيعيين هم المسؤول ون وحدهم عن جرائم القانون الدولي (عوض، 176: 170).

وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنّ اختصاصها القضائي يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المحددة في نظامها. أما مبدأ المسؤوليّة الشخصيّة الجنائيّة لرئيس الدولة وللأفراد الطبيعيين، فقد تضمنته المادة السادسة من النظام التي تنص على الاختصاص الشخصي للمحكمة ، وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين ويستند إلى مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة على الاختصاص الشخصي للمحكمة، وهو يتعلق بالأشخاص الطبيعيين ويستند إلى مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة ، ويشمل ذلك رئيس الدولة، والموظف عني العموميين، والرؤساء والمرؤوسين. أما المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في يوغسلافيا السابقة، فقد اشتملت على مجال واسع (المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة) يغطى جميع الأشخاص السابقة، فقد اشتملت على مجال واسع (المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة) يغطى جميع الأشخاص



الذين (خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في التخطيط أو إعداد الجريمة أو تتفيذها) وقررت المادة ذاتها مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة لجميع الأشخاص الذين يشغلون منصباً رسميّاً سواءً أكانوا رؤساء دول، أم رؤساء حكومات أم مسؤولي للحكومة وقادة للجيش.

كما أقرت محكمة رواندا بمبدأ المسؤوليّة الشخصيّة على المستوى الدولي عن جرائم الإبادة الجماعيّة، الجرائم ضد الإنسانيّة، ولقد نصت المادتان 5 و 6 من النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ. وأخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة لرئيس الدولة، وعدم الاعتداد بالصفة الرسميّة له كسبب لنفي المسؤوليّة الجنائيّة أو تخفيف العقاب . وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة فقرة 2 من النظام على أنّ " الصفة الرسميّة للمتهم بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفاً كبيراً لا تعفيه من المسؤوليّة الجنائيّة ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة " . كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة نفسها مسؤوليّة رئيس الدولة أو القائد الأعلى عن الجرائم التي ترتكب من قبل جنوده بعلمه أو بإمكانه العلم بارتكاب مثل هذه الجرائم .

ولقد أقرت اتفاقية منع الجريمة (إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948) بمبدأ المسؤولية الشخصية لرؤساء الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية فقد نصت المادة الرابعة منها على "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3)، سواءً أكانوا حكاماً مسئولين ، أم موظفين عموميين ، أوم أفراداً عاديين ".

وفي التطورات الأخيرة على صعيد القانون الجنائي الدولي، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 ليؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والمسؤولين في الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع لمساءلتهم، واعتبر أنّ الحصانات الوطنية التي يتمتعون بها لطبيعة عملهم لا تحول دون مثولهم أمام المحكمة ومساءلتهم جنائياً.

فالمسؤوليّة وفقاً لمبادئ المحاكم الجنائيّة الدّوليّة المختلفة تكون على من يرتكب الفعل الإجرامي باسم هذه الدول ولصالحها ، سواءً أكانوا من كبار المسؤولين، أم من القادة العسكريين أم حتى مجرد جنود في قواتها النظاميّة (بسيوني ، 2004 : 38)



المطلب الثاني: حصانة رؤساء الدول في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

في ظل نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدّوليّة الدائمة أضحت حصانة رؤساء الدول غير مطلقة عن ارتكاب الجرائم الدّوليّة، فالصفة الرسميّة لرئيس الدولة لا تعفيه من المسؤوليّة الجنائيّة والعقاب، وبالتالي لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصة برؤساء الدول دون الخضوع لقضاء المحكمة الجنائيّة.

وينطوي نظام روما الأساسي على ثلاثة نصوص منفصلة حول الحصانات الرسمية للدول. فالمادة 27 من النظام تلغي الحصانة الموضوعية لرئيس الدولة، وهي بمفهومها ولغتها تشبه نصوص الأنظمة الخاصة بالمحاكم الجنائية الخاصة التي تم تشكيلها في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ووفقاً للمادة ذاتها فإنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، كما أنها لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي. ولا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ويالتالي فإن الحصانات الممنوحة لرؤساء الدول أو القواعد الإجرائية الخاصة بهم سواء في إطار القوانين المحلية أو القانون الدولي لا يمكن أن تكون عائقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، ويذهب بعضهم إلى أن المادة 27 تلغي حصانات رؤساء الدول الموضوعية والإجرائية. ومع ذلك يمكن القول: بأن المادة 27 من النظام ميزت بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، حيث تغيد بعدم جواز التذرع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة حال مثوله أمام المحكمة لارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، في حين تبقى الحصانة الإجرائية لصيقة برئيس الدولة ما دام يمارس مهامه الدستورية كرئيس دولة ولا تزول إلا وفقاً لنصوص الدستور والقواعد الداخلية أو بعد تركه لمنصبه. ويبدو أن المشرّع الدولي حاول من خلال نص المادة (27) من نظام المحكمة تلافي الدفع بعدم



مسؤولية القادة أو الرؤساء امام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب. ولعل من أهم المشاكل التي تواجه مبد أعدم الاعتداد بالصفة الرسمية الواردة في المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدّوليّة أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة او ناجحة في احضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها لاسيما إذا كان هؤلاء المسؤولون على إقليم دولة أخرى، وبالتالي يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدّوليّة تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي اليها بجنسيته وهو مما يصعب تحقيقه غالباً. كما ان المحكمة تواجه مشكلة أخرى تتمثل باتفاقيات الإفلات من العقاب والتي تنص على أنّ الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني دولة ما متهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدّوليّة

كما تبرز مشكلة أخرى تتمثل باختصاص المحكمة المقيد موضوعياً وزمانياً ومن حيث طرق تحريك الدعوى. فمن جهه جاءت المادة (5) لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.

ووضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها لشمول الجريمة الأخيرة (جريمة العدوان) باختصاص المحكمة.حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى تلك الآلية في المادة (123) التي نصت على (بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام ، ويجوز أن يشمل الاستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة).

أما من حيث الاختصاص الزمني، فقد نصت المادة (11) من النظام الأساسي على أنه -2 - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي. 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة 12. وهذا يعني أنه لا يجوز مساءلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.



ويجوز استناداً إلى المادة (124) من النظام الأساسي لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأنّ مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على أقليمها . أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، فإن التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وثائق الأنضمام.

ومن جانب آخر لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المواد 12-14 وهي:

1-الدولة الطرف في النظام الأساسي :استناداً إلى المادة (1/14) من النظام الأساسي : (يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة. كما يحق لأية دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أية (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى ما أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيها قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. (م12/فقرة)

2-مجلس الأمن: أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية (حالة) يبدو فيها أنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهذا يعني أنه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.

3- المدعي العام: فضلاً عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)، ولكن



سلطة المدعي العام مقيدة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق.

ومن المهم القول: إنّ المحكمة غير ملزمة بقبول أيّ دعوى أو (حالة) يحال إليها من جانب أي من الجهات المذكورة أنفاً، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية: (بسيوني ،2001):

إذا أثبت للمحكمة أن هناك تحقيقاً أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانوناً بهذه (الحالة / الدعوى) إلا إذا تبين للمحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال هي:

أ. اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الدولية الجنائية م (2/17).

ب. حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعنى للعدالة.

ج. عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيز (م2/17/ب) .

الخاتمة:

يعد القضاء الوطنى هو الأساس بمحاكمة رؤساء الدول وذلك طبقا لمبدأ التكامل الوارد فى ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدّوليّة والمادة الأولى منه، ولا يُجتى دور القضاء الدولى إلا فى حالتين: الأولى رفض القضاء الوطنى المحاكمة، والثانية فى حالة انهيار النظام القضائى فى الدولة بحيث لا يتمكن القضاء من ممارسة عمله، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق الاتفاقيات الدّوليّة التى جرمت هذه الأفعال أمام القضاء الوطنى.

وبقيام المحكمة الجنائية الدّوليّة استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدّوليّة ذلك أنّ ارتكاب المجازر وانتهاك القيم والاستمرار في التجاوزات



السافرة لحقوق الإنسان ، وإذلال الشعوب وردة الفعل العنيفة نتيجة الشعور بالإهانة، أدت إلى توافق مصالح الجميع والنظر إلى المحكمة الجنائية الدوليّة كحتمية إنسانية لتجاوز حالات القصور التي ظهرت عليها التجارب الدّوليّة السابقة ومحاولة لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولى سببها عدم وجود مثل هذه المحكمة.

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث وجود عدة تعقيدات فيما يتعلق بموضوع الحصانة لعل أهمّها: إنّه وبحسب نص المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة فلِنّ الحصانة لن تكون عائقا لتقديم من يتمتع بها إلى المحكم ة . إلاّ ان ماقضت به الفقرة الأولى من المادة (98) يلزم المحكمة الدّوليّة الجنائية بأنّ تحصل بداية وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على أقليمها أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها. أما إذا فشلت المحكمة الدّوليّة الجنائية في الحصول على هذا التعاون، الذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة أو سحبها، فلن تستطيع المحكمة الدّوليّة الجنائية أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة إختصاصها .

ومن التعقيدات الأخرى ما جاء في نص المادة 98 من النظام الاساسي التى تعدّ تعدياً صارخا وتؤدى إلى الكيل بمكيالين عندما تلتزم دولة بالنظام الأساسى وفى ذات الوقت توقع على اتفاقيات ثنائية لتحصين مواطنى دول أخرى من المثول أمام المحكمة، فإن كانت المحكمة ونظامها الأساسى يهدف بالدرجة الأولى إلى وضع حد للحصانات ومكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى عدم السماح للدول أطراف النظام الأساسى بالتحفظ على أى من مواده، فوجود وتطبيق المادة 98 يدحض أهداف المحكمة وتؤدي إلى تحصين بعضهم وفقاً لجنسياتهم، وتؤدي واقعياً إلى نوع من التحفظ على النظام الأساسى.

وتعقيد آخر يتعلق بإحالة الموضوع إلى المحكمة من مجلس الأمن، إذ إنّ منح مجلس الأمن سلطة الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدّوليّة بموجب المادة (13/ب)، يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أنّه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام لابد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق الفيتو، وهذا يعني إن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن



تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي، ولذلك لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو تلك المرتكبة على أقليميهما بدون قبولهما لأنهما لم تن ضها إلى النظام الأساسي من ناحية، وستقفان أمام محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة التي قد تتهمان بارتكابها مستقبلاً. كما قد تستخدم بعض الدول حق الفيتو لمساعدة حلفائها اذا ما حاول المجلس استخدام سلطتة بموجب المادة (13/ب)

وأخيراً، فلِلله على الرغم من وجود بعض التحفظات على سير عمل المحكمة أو التشكيك في تسييس بعض أعمالها من جانب ووجود بعض التناقضات القانونية في داخل النظام الأساسي للمحكمة ، فإنه نأمل بأن تأتي أحكامها بالنتائج المرجوة في معاقبة مرتكبي الجرائم الخطرة ضد الإنسانية دون إفلات أي منهم من العقاب ليت مكن المجتمع الدولي بالحديث عن خلقه لرادع حقيقي حماية للبشرية وتحقيقاً للكرامة ورفاهية البشر. وذلك من خلال حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بما يتفق والنظام الأساسي للمحكمة عبر الالتزام بأعمال نصوص اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المجال الداخلي وإصدار جميع التدابير والتشريعات اللازمة وتعديلها بما يتماشي مع التزاماتها الدولية كون احترام قواعد القانون الدولي من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام إضافة إلى دعوة وتشجيع الحكومات إلى التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الوسيلة المثلى المناسات قيم التضامن والمسؤولية وحماية حقوق الإنسان.



المراجع

أُولاً: المعاهدات والمواثيق الدّوليّة:

معاهدة فيينا للعلاقات القنصليّة لعام 1963.

معاهدة الأمم المتحدة بشأن الحصانات الدبلوماسيّة لعام 1961.

معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، 1998

ثانياً: المراجع العربيّة

أحمد، عبدالرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، ط1،عمان،2000.

إسماعيل، حسين سيد، النظام السياسي للولايات المتحدة وإنجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

الأشهب، أحمد، المسؤوليّة الجنائيّة في الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة، ط1، الكتب الوطنيّة، بنغازي، 1994.

بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004.

الشاوي، توفيق، المسؤوليّة الجنائيّة في التشريعات العربيّة، جامعة الدول العربيّة: معهد الدراسات العربيّة العالية، قسم الدراسات القانونيّة ،1985.

شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط5 .1992.

عوض، محمد محوي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، 1965، العدد الأول.

نعمة، عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1978.



ثالثاً: المراجع الأجنبية


- Arriaza, Naomi Roht, The Pinochet Precedent and. Universal Jurisdiction, New England Law Review (Vol. 2001 (35:2).
- Bassiouni, M. Cherif, World War I: "The War to End all Wars" and the Birth of a Handicapped International Criminal Justice System, 30 DENV. J. INT'L L, 2001.
- Bassiouni, M. Cherif, Introduction to international criminal law, Transnational Publishers, 65, 2003.
- Beeston, Richard "War crimes arrest blow to Iraqi opposition Times (London), Nov.20.2002.
- Brody, Reed "The Prosecution of Hissène Habré An "African Pinochet", New Eng.L.Rev. Vol 35 (2), 2000-2001
- Broomhall, Bruce, Symposium: Universal Jurisdiction: Myths, Realities, and Prospects: Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes Under International Law, 35 NEW ENG. L. REV. 399 (2001).
- Cassese, Antonio, When May Senior State Officials Be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case, JIL, Vol. 13 No. 4 (2002), 853–875
- De seade, Esperanza duran, **State** and **History** in **Hegel's Concept** of **People**', **Journal** of the, **History** of **Ideas** Vol. **40**, **No. 3** (**Jul–Sep**. ... Albany: **State** University of New York Press, 1992
- Ferencz, Benjamin **B**,. An **International Criminal Court**. A **Step toward World Peace**, A Documentary History and Analysis. 2 volumes. New York: Oceana. Publications, Inc.1980.
- **Friedmann,** Wolfgang,. W. The Changing Structure of International law, New York: Columbia University Press, **1964**.
- Grant, Thomas D., The Recognition of States: Law and Practice in Debate and Evolution, Praeger Publishers, 1999.
- Hannah Arendt, Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil, New Yourk; Penguin Books, 1964.
- Richard Crawford Pugh, Oscar Schachter, Hans Smit, Louis Henkin, International Law: Cases and Materials (American Casebook), Edition: 3rd, London: Rout ledge, 1993



- Huntington, Samuel P., Political Order in Changing Societies. New Haven and London, Yale

 University Press, 1964
- Jenks, Wilfred C, A New World of Law?: A study of the creative imagination in international law, London: Longmans, Green and Co, Ltd, 1969.
- Kelsen, Hans, 'Sovereignty and International law', The Georgetown Law Journal 48 (1959–1960)
- Kno, Michael J. Where to Hide Defeated of the Sovereignty Immunity Defense for Crimes of Genocide and the Trials of Slobodan Milosevic and Saddam Hussein (Peter Lang publisher), 2005
- Kolb, Robert, The Concept of International Legal Personality, An Inquiry into the History and Theory of International Law, European Journal of International Law, Vol18(4), 2007.
- Korowicz, M., the **Problem of the International Personality of Individuals**', **Am.J. Int'IL**. Vol.50, 1956.
- Kreijen, G. et al, State, Sovereignty and International Governance, Oxford, OUP, 2002
- Malekian, **Farhad**, International Criminal Responsibility of Individual in International Criminal Law, 160 (**Cherif Bassiouni** Ed), 1999
- Mann, F.A, The Doctrine of International Jurisdiction Revisited after Twenty years, Recueil des cours, Vol. 186, 20 (1984)
- **Lattimer, M**. and **P**. **Sands** (eds), **Justice** for **Crimes against Humanity**, Oxford: Hart Publishing, 2003.
- Sands, 'After Pinochet: The Role of Domestic Courts', in P. Sands (ed.), From Nuremberg to the Hague: The Future of International Criminal Justice (2003)
- Simbeye, Yitiha, Immunity and International Criminal Law, 110 Ashgate Publishing Company, 2004
- Stirk, Peter M. R. The Concept of the State in German Political Thought, Journal Contemporary.

 Central & Easern Europe, Vol.14 Issue 3, December 2006
- Vucic, Olivera, Position & Function of State Sovereign: (Head of State) Journal of Law and Politics Vol. 2, Nov, 2004



Zappala, Salvatore, Do Heads of State in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The Ghaddafi Case before the French Cour de Cassation, 12 **European Journal of International Law (2001)**